

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم /٢٣٨/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥

#### يقرر ما يلي:

**المادة ١-** الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المستنفدين في الجامعات الحكومية المسجلين في الجامعات الخاصة قبل صدور هذا القرار وفق الآتي:

- ١- تطبيق قواعد النقل وتغيير القيد والتحويل المماثل ( حسب الحال).
- ٢- لا يجوز للطلاب المحول من الجامعة الحكومية إلى الجامعة الخاصة أن يتخرج إلا إذا أنجز سنتين دراسيتين على الأقل في نظام السنوات أو ٤٠٪ من عدد الساعات المعتمدة للاختصاص المحول إليه وذلك حسب نظام الدراسة المعتمد في الجامعة الخاصة.
- ٣- أن يقدم ما يثبت ترقيته في الجامعة الحكومية التي كان يدرس فيها ولا يجوز له العودة إلى الجامعة الحكومية بأي حال من الأحوال.
- ٤- لا يجوز قبول الطلاب المفصولين لأسباب تأديبية.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**